

محافظة أسوان  
مديرية التضامن الإجتماعى  
بأسوان



## لائحة النظام الأساسى

### لمؤسسة : من أجل الغد للتنمية

المقيدة: تحت رقم: ١٥١٦ بتاريخ: ٢٠١٦/٧/١٧  
جهة القيد: أسوان إدارة: أسوان

طبقا لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
بشأن  
تنظيم ممارسة العمل الأهلى  
ولائحته التنفيذية

محافظة أسوان  
مديرية التضامن الإجتماعى  
مؤسسة  
من أجل الغد للتنمية  
المشورة برقم 1516 لسنة 2016



نوعها: (محلية)

مقر المؤسسة: أسوان المحمودية ع ٢٠

مجال العمل الرئيسى: تنمية المجتمع

نطاق عملها الجغرافى: على مستوى الجمهورية

الرقم القومى لرئيس مجلس الإدارة: ٢٧٠٠٧٢٠٢٨٠٠٦٩٢

رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادى

الأمين العام

احمد سعدى عبادى



## الفصل الأول اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

### مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد/ مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا) على توفيق أوضاع مؤسسة باسم : مؤسسة من أجل الغد للتنمية . وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: اسوان المحمودية ع ٢٠ .  
نطاق عملها الجغرافي : مؤسسة محلية على مستوى الجمهورية

### مادة (٢)

تلتزم المؤسسة في انظمتها الاساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

### مادة (٣)

مجالات عمل المؤسسة:

- ١- المساعدات الاجتماعية
- ٢- الدفاع الاجتماعي
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها
- ٤- أصحاب المعاشات
- ٥- التنظيم والإدارة
- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- ٧- الخدمات التعليمية
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة
- ٩- الفئات الخاصة والمعاقين
- ١٠- تنظيم الأسرة
- ١١- رعاية المسجونين وأسراهم
- ١٢- الخدمات الصحية
- ١٣- التنمية الاقتصادية
- ١٤- النشاط الأدبي
- ١٥- حماية المستهلك
- ١٦- رعاية الشيخوخة
- ١٧- الصداقة بين الشعوب
- ١٨- حقوق الإنسان
- ١٩- رعاية الأسرة
- ٢٠- التنمية الزراعية

محافظة أسوان  
مديرية التنمية الاجتماعية  
مؤسسة  
من أجل الغد للتنمية  
المشورة برقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦



رئيس المجلس  
ناصر سعدى عبادى

الأمين العام

احمد سعدى عبادى





## الأنشطة الجديدة (اسم المجال)

### مادة (٤)

وتعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية:

- ١- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى
- ٢- إقامة دور لإيواء المتسولين والفاصرات وأطفال الشوارع
- ٣- إقامة أندية للدفاع الاجتماعي
- ٤- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- ٥- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي
- ٦- تنظيم المرور
- ٧- عقد الندوات
- ٨- عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها
- ٩- تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش
- ١٠- دار إيواء لكبار السن
- ١١- دور ضيافة لكبار السن
- ١٢- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق
- ١٣- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإداري
- ١٤- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة
- ١٥- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية
- ١٦- أندية لكبار السن
- ١٧- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى
- ١٨- إقامة مراكز للتوعية بإضرار المخدرات والمسكرات
- ١٩- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- ٢٠- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة
- ٢١- إقامة المعاهد والكليات والمدارس
- ٢٢- إنشاء أندية للأطفال
- ٢٣- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة
- ٢٤- إنشاء مكتبات للأطفال
- ٢٥- إنشاء حدائق للأطفال
- ٢٦- رعاية المكفوفين
- ٢٧- إنشاء دور حضانة
- ٢٨- إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء
- ٢٩- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء
- ٣٠- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم
- ٣١- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية
- ٣٢- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء
- ٣٣- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي



حافظة أسوان  
التضامن الإجتماعي  
مؤسسة  
من أجل الفد للتسمية  
المشهرة برقم 1516 لسنة 2016



رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادى

الأمين العام

احمد سعدى عبادى

- ٣٤- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
- ٣٥- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- ٣٦- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- ٣٧- رعاية أسرى المسجونين
- ٣٨- المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجونين
- ٣٩- المشاركة في القوافل الطبية
- ٤٠- إنشاء المستوصفات الطبية
- ٤١- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- ٤٢- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد
- ٤٣- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الفرد
- ٤٤- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة
- ٤٥- المسرحيات الأدبية
- ٤٦- العروض الفنية
- ٤٧- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي والفني
- ٤٨- عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبي
- ٤٩- عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم
- ٥٠- كفالة اليتيم
- ٥١- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- ٥٢- الحلقات النقاشية والورش
- ٥٣- إنشاء دور للمناسبات
- ٥٤- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية
- ٥٥- إنشاء دور لإيواء المسنين
- ٥٦- تقديم كافة الأنشطة التي تساعد في التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية
- ٥٧- تبادل الوفود والزيارات
- ٥٨- ندوات وورش عمل
- ٥٩- عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان
- ٦٠- عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان
- ٦١- إجراء البحوث الميدانية
- ٦٢- إنشاء دور ضيافة
- ٦٣- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات
- ٦٤- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- ٦٥- إقامة مراكز الأسر المنتجة
- ٦٦- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية
- ٦٧- إقامة دور للمغتربات
- ٦٨- إقامة معارض أسر منتجة



محافظة أسوان  
مديرية التنمية من الإجتماع  
مؤسسة  
من أجل الفضل للتنمية  
مسجل برقم 1516 لسنة 2016



رئيس المجلس  
ناصر سعدى عبادى

الأمين العام  
احمد سعدى عبادى





- ٦٩- إنشاء أندية للمسنين
- ٧٠- إنشاء الأندية النسائية
- ٧١- تقديم المساعدات المادية والعينية
- ٧٢- استثمار زراعي

#### مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين أغراض المؤسسة أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة

#### مادة (٦)

اتفق المؤسسون/ المؤسس على تخصيص الأموال الاتي بيانها  
أولاً: رأس المال المخصص للمؤسسة:

نقود

قيمة المال

عقار

قيمة المال

كيفية تحديد القيمة المالية للعقار

منقولات

قيمة المال

كيفية تحديد القيمة المالية للمنقولات

أوراق مالية

سند أحقية المؤسس أو المؤسسين في تخصيصهم لهذا للمال

اسم السند

نوع السند

بيع

مع مراعاة اخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

#### مادة (٧)

سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الاتي:

١- الأموال الإضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير التضامن الاجتماعي

٢- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية

٣- الإعانات الحكومية

٤- الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسسون أو ورثة الموصي في حالة الوصية

للمؤسسة الأهلية والتي تقيد في سجلات المؤسسة بعد إخطار الجهة الإدارية

٥- الأموال التي تتلقاها المؤسسة من الغير

٦- عائد المشروعات الانتاجية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة

رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادي

من

الأمين العام

احمد سعدى عبادي

من

محافظة أسوان  
مديرية التضامن الاجتماعي  
مؤسسين  
من أجل نشر منظمة  
المشهرة برقم 1516 لسنة 2016



٧- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية

مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة

### التطوع

#### مادة (٨)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، ويتم تحرير هذا الاتفاق وفقا للنموذج المرفق مع اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٩ لعام ٢٠١٩.

### حل المؤسسة

الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة

#### مادة (٩)

إذ إذا اتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها يجوز في اجتماع غير عادي اتخاذ قرار بحل المؤسسة على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفى أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وفي حالة زوال الصفة عن المؤسسين (الاستقالة - الوفاة) يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل بموافقة ٧٠,٠٠ الأعضاء وتخطر الجهة الإدارية بالقرار.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج في غيرها ، ويجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة المؤسسة المطلوب الاندماج فيها، مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

#### مادة (١٠)

تؤول أموال المؤسسة عند حلها (اختياريا أو قضائيا) إلى إحدى الجهات الآتية:

- جمعية/ مؤسسة : جمعية البيضاء الخيرية المقيدة برقم ٦٧٦ محافظة . اسوان طبقا لنص المادة (٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ فى ٢٠٢١ / ١٠ / ٤ .

#### مادة (١١)

يجب أن يكون للمؤسسة ميزانية سنوية.

#### مادة (١٢)

- يشترط لصرف اى مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ومحاسب المؤسسة أو طبقا لما يقرره مجلس الأمناء.
- ولا يجوز الصرف من حسابات المؤسسة إلا بتوقيع رئيس مجلس الأمناء وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الأمناء.

رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادى

عبدى



الأمين العام

احمد سعدى عبادى

عبدى



### مادة (١٣)

تحتفظ المؤسسة في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية في صورة ورقية وأخرى إلكترونية:



١. لائحة النظام الأساسي.
  ٢. سجل الإيرادات والمصروفات.
  ٣. سجل اجتماع مجلس الأمناء.
  ٤. سجل اجتماع المؤسسين.
  ٥. سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة.
  ٦. سجلا موضحا به جميع ممتلكات المؤسسة سواء عقارية (أراضي- مباني) أو منقولة (سيارات، تجهيزات، أجهزة، معدات وغير ذلك).
  ٧. سجل التبرعات العينية.
  ٨. سجل التمويل الأجنبي.
  ٩. سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرية في الداخل أو الخارج.
- ويجوز للمؤسسة أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقا لاحتياجات أنشطتها.
- ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها وتكون مرقمة ومختومة بخاتم المؤسسة، ويتم تحديد المسنول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها من قبل مجلس الأمناء.
- ويجوز لكل عضو بمجلس الأمناء الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقا لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

### مادة (١٤)

تراعى إدارة المؤسسة ألا توجه أموالها على أي نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقا لأحكام البنود الواردة بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، كما تلتزم ببذل أقصى عناية في التعرف على حقيقة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها.

### مادة (١٥)

يجوز للمؤسسة أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

كما يجوز للمؤسسة إنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر بعد موافقة المؤسس أو جماعة المؤسسين أو مجلس أمنائها في حالة عدم وجودهم على أن يتضمن القرار:

أ- تحديد مقر الفرع.

ب- تعيين مجلس الأمناء.

ج- إقرار لائحة النظام الأساسي للفرع وتحديد النشاط الذي يمارسه والنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.

د- المخصصات المالية للفرع.

هـ- المصادر الدائمة لتمويل الفرع.

و- من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم.

ز- مدة عمل الفرع إن كان إنشائه لمدة محددة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للفرع مخالفة أي من تعليمات أو توجيهات المؤسسة المركزية، كما لا يجوز لفرع المؤسسة تعديل لائحة نظامه الأساسي إلا بموافقة المؤسس أو جماعة المؤسسين للمؤسسة المركزية أو مجلس أمنائها في حالة عدم وجودهم؛ كما لا يجوز النظر في حل الفرع إلا بعد

محافظة أسوان  
مجلس الأمناء  
الجمعية  
الشهر: برقم ٢٠١٥، لسنة ٢٠١٥



رئيس المجلس

ناصر سعدي عبادي

الأمين العام

احمد سعدي عبادي



الحصول على موافقة المؤسس أو جماعة المؤسسين للمؤسسة المركزية أو مجلس أمنائها في حالة عدم وجودهم.  
كما يجوز للمؤسسة فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وفقاً لحكم المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون.



## الفصل الثاني العضوية مادة (١٦)



يشترط في مؤسسي أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلي:

١. الا يكون قد صدر ضده أو ضد اي منهم حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، والا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

## مادة (١٧)

١. تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية:  
الاستقالة.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤. العزل بموجب قرار المؤسس أو المؤسسين في إحدى الحالات الآتية:

- أ- إذا أتى عملاً من شأنه ان يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً.
- ب- إذا استقل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي.
- ج- عدم حضور أكثر من نصف عدد الجلسات في العام.
- د- للمصالح العام وفقاً لرؤية جماعة المؤسسين وسلطاتهم في فصل وتعيين مجلس الأمناء.

## الفصل الثالث

### إدارة المؤسسة

أولاً: مجلس الأمناء:

## مادة (١٨)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير.

## مادة (١٩)

يتكون مجلس الأمناء من عدد فردي ( سبعة ) عضواً ويعينهم المؤسس أو المؤسسون. وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين. ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين، في حالة اشتراك أجنبي ممن لهم أقامه قانونية في مصر في عضوية مجلس أمناء المؤسسة يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الأعضاء.



الأمين العام

احمد سعدى عبادى

ناصر سعدى عبادى



#### مادة (٢٠)

تكون مدة مجلس الأمناء دورة مدتها أربع سنوات، عدا مجلس الأمناء الأول يعين لمدة (٤) أقصاها أربع سنوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء مدته يعين عضواً بدلاً منه بنفس طريقة تعيين سلفه.



#### مادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة والعمل بها أو في منشأة والمشروعات التابعة لها بأجر.

ويحظر على عضو مجلس الأمناء المساهمة في المشروعات التي تنفذها المؤسسة، كما يحظر عليه المساهمة في الشركات أو الصناديق التي تؤسسها المؤسسة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها. ويلتزم عضو مجلس الأمناء بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس، وفي هذه الحالة يحظر عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار.

#### مادة (٢٢)

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان. وإنما يحق له أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية الحقيقية التي يتكبدها في أداء أعمال المؤسسة كبذل الانتقال وفقاً لما تقررره اللائحة الداخلية.

#### مادة (٢٣)

يعين مجلس الأمناء مديراً لإدارة المؤسسة من غير أعضاء المجلس ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال، ويشترط في مدير المؤسسة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحه مخله بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

#### مادة (٢٤)

على رئيس مجلس الأمناء إخطار الجهة الإدارية بتشكيل مجلس الأمناء وكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل وكذا تعيين المدير التنفيذي وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ القرار.

#### مادة (٢٥)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ ولانحته التنفيذية فيما عدا تعديل النظام الأساسي أو ما في حكمه للمؤسسة والمحددة في هذا النظام يختص به المؤسسين ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

#### مادة (٢٦)

مع مراعاة جواز انعقاد مجلس الأمناء عبر تقنيات الاتصال الحديث والإلكتروني بشرط إمكانه إثباته، يكون انعقاد مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون المؤسسة بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتقنيته الاتصال الإلكتروني الذي سوف يتم انعقاد الاجتماع من خلاله، على أن يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة المؤسسة أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم دراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال. وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

مناقشة أسوان  
مديرية القضاء الاجتماعي  
مؤسسة  
من أجل الفهد للتقنية  
العمارة برنام وكيل المجلس 016



الأمين العام

ناصر سعدى عبادي

احمد سعدى عبادي





أحد الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو الواتس أب أو الإعلان بمقر المؤسسة وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة يتفق عليها مجلس الأمناء. ولا يصح الاجتماع الا إذا حضره على الأقل أغلبية أعضائه بأنفسهم والتوقيع بكشف الحضور. ويجوز إنابة أعضاء المجلس لبعضهم البعض بشرط الا يخل ذلك بنصاب صحة الاجتماع ويشترط في الإجابة أن تكون مكتوبة ومصدق عليها من رئيس المجلس قبل الاجتماع، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين "سواء بأنفسهم أو بالإنابة" وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وفي حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال العام المالي، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. ويجوز لأغلب أعضاء مجلس الأمناء أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع مجلس الأمناء، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب كان لأغلب الأعضاء دعوة المجلس الى الاجتماع وتخطر به الجهة الإدارية.

#### مادة (٢٧)

يجب أن يتخذ مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية ترسل بإحدى الطرق المبينة بهذه اللائحة توجه من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للمؤسسة وذلك للنظر في:

١. الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.
٢. تقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات.
٣. تعيين مراقب الحسابات.
٤. مشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة.

وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الأمناء إدراجها في جدول الأعمال.

#### مادة (٢٨)

لكل عضو مجلس أمناء حق الاستقالة من عضوية المجلس بشرط إخطار رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني، الواتس أب) وغيرها "بشروط تحقق العلم للمرسل إليه وإمكانيه إثباته"، ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه عقد جلسة للبت في تلك الاستقالة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمرور تلك المدة. ويجوز للعضو المستقيل العدول عن قرار الاستقالة بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالاستقالة، حتى وإذا تم قبولها من قبل المجلس خلال المدة المشار إليها.

#### مادة (٢٩)

يختص مجلس الأمناء بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة، وله على وجه الخصوص القيام بـ:

١. انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين الصندوق والأمين (السكرتير).
٢. إقرار وإعداد مدونة السلوك الوظيفي واللوائح الداخلية للمؤسسة.

ملاحظة اسمان  
بالتوازي مع اسم  
مجلس الأمناء  
مجلس الأمناء  
مجلس الأمناء



رئيس المجلس  
ناصر سعدى عبادي  
عبدالله

الأمين العام  
احمد سعدى عبادي



٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها.

٤. الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٩م بطلب للجهة الإدارية وفقاً للشروط الواردة بأحكام المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية.

٥. إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسة.

٦. بيع ممتلكات المؤسسة أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها أو الاقتراض بضمان أصولها.

٧. الموافقة على المشروعات الاقتصادية والإنتاجية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة الأهلية لتحقيق أغراضها.

٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٩. إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوي والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام المقبل.

١٠. اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات.

١١. تعيين مدير المؤسسة وتحديد اختصاصاته ومكافآته.

١٢. الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديبهم وفصلهم.

١٣. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية أو المشاركة فيها.

١٤. الموافقة على الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراض المؤسسة مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون.

١٥. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال المدد المقررة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ وذلك من تاريخ وصول العلم بها للمؤسسة، والعمل على تلفيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.

### مادة (٣٠)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو حل المؤسسة أو إدماجها يجب أن تصدر بقرار من المؤسس أو المؤسسين.

### مادة (٣١)

لمجلس الأمناء تشكيل لجان تنفيذية تفوض في كل أو بعض اختصاصات المجلس على أن تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل (شهر) لاستعراض حالة العمل بالمؤسسة مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدوين قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الأمناء أولاً بأول.

محافظة أسوان  
مديرية التضامن الإجتماعي  
مؤسسة  
رئيس اللجنة  
من أجل  
اشهره بناصر سعدى عباوى



الأمين العام

احمد سعدى عباوى

- وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الأمناء بتشكيل لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها، ويكون لكل نشاط لائحة موارد بشرية ومشتريات وجزاءات ولائحة مالية يحدد بها من له حق التوقيع على التصرفات المالية من بين القائمين على إدارة النشاط وتكون هذه اللوائح على حدة أو جزء من اللائحة الداخلية للمؤسسة.

ثانياً: المؤسس أو مجموعة المؤسسين:



#### مادة (٣٢)

المؤسس هو كل من اشترك في تأسيس المؤسسة، أو اضيف إلى جماعة المؤسسين بتخصيص مال إضافي لزيادة رأس مال المؤسسة وذلك بعد موافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال.

#### مادة (٣٣)

مع مراعاة جواز انعقاد مجموعة المؤسسين عبر تقنيات الاتصال الحديث والإلكتروني بشرط إمكانية إثباته، يكون انعقاد اجتماع المؤسسين للنظر في:

- تعديل لائحة النظام الأساسي للمؤسسة.
- دمج المؤسسة في مؤسسة غيرها.
- تعيين مجلس الأمناء.
- زيادة عدد المؤسسين بزيادة رأس المال.
- حل المؤسسة اختياريًا.

وغير ذلك من المسائل التي يرى مجموعة المؤسسين إدراجها في جدول الأعمال. وذلك بموجب دعوة توجه من المؤسس المساهم بأغلبية رأس مال المؤسسة أو أي منهم لكل من باقي المؤسسين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتقنيته الاتصال الإلكتروني الذي سوف يتم انعقاد الاجتماع من خلاله، على أن يراعى في حالة رغبة مجموعة المؤسسين النظر في زيادة عدد المؤسسين أو حل أو دمج المؤسسة أن يتم إدراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لمجموع المؤسسين ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال. وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- خطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.
- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام.
- أحد الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو الواتس آب وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ويتفق عليها مجموعة المؤسسين.

ولا يصح الاجتماع الا إذا حضره على الأقل أغلبية أعضائه بأنفسهم والتوقيع بكشف الحضور. وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي أصوات المؤسسين عند التصويت على أي من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة.

وفي حالة زوال صفة المؤسسين سواء (بالاستقالة أو بالوفاة) يكون القرار في الحالات المذكورة بذات المادة لمجلس الأمناء بشرط موافقة نسبة ٧٥ % من أعضاء المجلس القائم.

#### مادة (٣٤)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتي:

محافظة أسوان

مديرية التخطيط الإقليمي

مؤسسة

من أجل التنمية

رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادي

ص



الأمين العام

احمد سعدى عبادي

ص



٢. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته.
٣. تمثيل المؤسسة والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير، والتوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الأمناء على إبرامها.
٤. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة.
٥. التوقيع على الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية أو من يفوضه من أعضاء المجلس مع أمين الصندوق.
٦. البت في المسائل العاجلة التي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء على ان يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع تال له وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.
- وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الأمناء بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

#### مادة (٣٥)

#### يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي:

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الأمناء في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
٢. الإشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمناء وعناوينهم.
٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والتوقيع عليها مع الرئيس.
٤. إخطار كل من الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه.
٥. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
٦. الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة.
٧. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه لمجلس الأمناء.
٨. الاطلاع على جميع المكاتبات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء أو على المختص بالبت فيها إذا كان له اختصاص في شأن المؤسسة وكذا ملاحظات الجهة الإدارية المختصة والخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال المدد المقررة باللانحة التنفيذية للقانون ١٤٩ وذلك من تاريخ وصول العلم بها للمؤسسة.

#### مادة (٣٦)

#### يختص أمين الصندوق بما يأتي:

- يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذي يقرره مراقبو المؤسسة الحسابات ويوافق عليه مجلس الأمناء ويختص بما يأتي:
١. الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها، بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول وقيد

رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادى

(مصدق)



الأمين العام

احمد سعدى عبادى

(مصدق)

- جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمخزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء.
٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقدير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء.
  ٣. مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه.
  ٤. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
  ٥. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة.
  ٦. التوقيع مع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس على الشيكات.
  ٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الأمناء على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس.
  ٨. تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الأمناء.
  ٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المالية وعرضه على مجلس الأمناء.
  ١٠. بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال المدد المقررة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ وذلك من تاريخ وصول العلم بها للمؤسسة.

#### مادة (٣٧)

- يقوم مجلس الأمناء بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها (١٠٠,٠٠٠ جنيه) مائة ألف جنيه.
- فإذا لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمناء اتخاذ إجراءات تعيينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته.

#### مادة (٣٨)

#### ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١. الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الأمناء أن يمكنه من كل ما تقدم.
٢. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمناء لاتخاذ إجراءات تمكنه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
٣. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة.
٤. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء.

محافظة أسس  
ساره النضال من الإلهام  
سؤسسة  
رئيس المجلس أجل الصل  
اشارة بولم 1516 ل  
ناصر سعدى عبادي



الأمين العام

احمد سعدى عبادي



٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لانعقاد مجلس الأمناء بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع مجلس الأمناء ويتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة.

٦. إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الأمناء الحق في الانعقاد لمناقشته، هذا التصور واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.



### الفصل الرابع

#### التطوع

مادة (٣٩)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع والمؤسسة وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع والمؤسسة وواجبات كل منهما، ويحرر طبقاً للنموذج المرافق باللائحة التنفيذية للقانون.

### الفصل الخامس

#### حل المؤسسة

مادة (٤٠)

إذا اتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز لهم الاجتماع لاتخاذ قرار بحل المؤسسة على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفى أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وفي حالة زوال الصفة عن المؤسسين (الاستقالة - الوفاة) يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل وفقاً للنسبة المقررة بالمادة ٣٣ من لائحة النظام الأساسي وتخطر الجهة الإدارية بالقرار وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج في غيرها، ويجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة المؤسسة المطلوب الاندماج فيها. مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

تؤول أموال المؤسسة عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى إحدى الجهات الآتية:

- ١- صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- ٢- جمعية/ مؤسسة: البياضية الخيرية المقيدة برقم ٦٧٦ بمحافظة أسوان / طبقاً لنص المادة (١١/٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

رئيس مجلس الأمناء

الاسم: ناصر سعدى عبادى عيسى

التوقيع:

الأمين العام (السكرتير)

الاسم: احمد سعدى عبادى عيسى

التوقيع:



رئيس المجلس

ناصر سعدى عبادى

الأمين العام

احمد سعدى عبادى